اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص
والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمراتين
ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد ويمين وهو
الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم
الصلح والاجارة والمساقات والرهن والوصية
والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره
انه يثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين
ومنها ما يثبت بالرجال والنساء الباطنة وفي قبول
شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه
الجواز ويقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون
والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا يقبل فيه
شهادة النساء منفردات ولو كثرن ويقبل شهادة
المراة الواحدة في ربع ميراث المسهل وفي ربع
الوصية وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت
باقل من اربع مسائل **الاولى** الشهادة ليست شرطا في شئ
من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة
وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع للشهادة فان كملت
محتة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وباطنا

سعد

ينفذ الحكم عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود
له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها
الثالثة اذا دعا من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل
لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا
يتعين الا مع علم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء
فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غير سقط
عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم
الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف
الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق
الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في
حقوق الناس عقوبة كان كالقصاص او غير عقوبة
كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض
وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل
في الحدود سواء كانت لله تعالى محضا كحد الزنا واللواط
والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيها
ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات
شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو
شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)